محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠١٤/١٧٨٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غريب الخطايبة، محمد البدور، داود طبيلة، وشاح الوشاح

المميـــــز: مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه.

المميز ضدها: شركة نظام البرادعي وشـركاه-المسـتقبل للصـناعات البلاسـتيكية.

وكيلهـــا المحـــامي عـــادل أبـــو ســـمهدانة.

بتاريـــخ ٢٠١٤/٣/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٣/٢٠٠ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ القاضي: (بفسـخ قـرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١٠/١٩٤ تاريخ ٢٠١٣/١١/٤ والحكم بإلغاء قـرار وزير المالية رقم ٥٢٧٩٣/٥/٨/١٠٩ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ المتضـمن تثبيـت قـرار التغريم رقم ٢٩٥٩٣/٢٠١٠/١/٣٠٧/٥/٨/١٠٩ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٣ وتعديل قـرار التغريم بالاسم الصحيح وحسب شهادة تسجيل الاسم التجاري ليصبح باسم شركة نظام البرادعي وشركاه / المستقبل للصناعات البلاستيكية الصادر بحق المدعية شركة نظام البرادعي وشركاه/ المستقبل للصناعات البلاستيكية وتضمين المستأنف ضده الرسـوم والمصاريف ومبلغ ٦٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة ورد الكفالة البنكية).

h14-1788 ع م

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: أخطأت محكمة القرار المميز بالتفاتها عن أن كافة بينات النيابة الخطية والشفوية أكدت على أن المميز ضدها لم تقم بعمليات تصنيعية علـــى الـــورق موضـــوع البيانات الجمركية والتي أعفيت على افتراض أنها للاستخدامات الصناعية.

ثانياً: التفتت محكمة القرار المميز عن أن الكميات المستوردة قد تم التصـــرف بهـــا بصورة غير قانونية ودون أن تتم عليها أي عمليات تصنيعية.

ثالثاً: التفتت محكمة القرار المميز عن أن المميز ضدها لا تملك أي خط للإنتاج حتى يمكن القول أنها تقوم بعملية التصنيع.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولهـــا شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعية شركة نظام البرادعي وشركاه/ المستقبل للصناعات البلاستيكية قد أقامت الدعوى رقم ٢٠١٠/١٩٤ لدى محكمة الجمارك البدائية بمواجهة المدعى عليه وزير المالية بالإضافة لوظيفتـــه/ يمثله مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

وموضوعها الطعن في قرار المدعى عليه موضوع كتاب مدير عام الجمارك رقـــم ٥٢٧٩٣/٥/٨/١٠٩ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ في الشق المتعلق منه بتثبيت قرار التغـــريم

رقم ٢٩٥٩٣/٢٠١٠/١/٣٠٧/٥/٨/١٠٩ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٣ القاضي بتغريم المدعية مبلغ ١١٧٩٠٧ دنانير و٦٣٥ فلساً.

وبعد أن نظرت محكمة الجمارك البدائية الـدعوى رقـم ٢٠١٠/١٩٤ واسـتكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ والقاضي بما يلي:

١-تأييد قرار معالي وزيـر الماليـة رقـم ٢٧٩٣/٥/٨/١٠٩ تـاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ المتضمن تثبت قرار التغريم رقم ٢٩٥٩٣/١/٣٠٧/٥/٨/١٠٩ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٣ وتعديل قرار التغريم بالاسم الصحيح وحسب شهادة تسجيل الاسم التجاري ليصبح شركة نظام البرادعي وشركاه/ المستقبل للصناعات البلاسـتيكية الصـادر بحـق المدعية وفق أحكام المادة ٢١٠ من قانون الجمارك.

٢-إلزام المدعية بدفع مبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة للمـدعى عليـه مـدعي عـام الجمارك بالإضافة لوظيفته وإلزامها كذلك بالرسوم والمصاريف.

لم يلقَ القرار القبول من الشركة المدعية شركة نظام البرادعي وشركاه/ المسـتقبل للصناعات البلاستيكية فطعنت فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ أصـدرت محكمـة الجمـارك الاسـتئنافية قرارهـا رقـم ٢٠١٣/٢٠٠ والقاضي بفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم بإلغاء قرار معـالي وزير المالية رقم ٥٢٧٩٣/٥/٨/١٠٩ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ المتضمن تثبيـت قـرار التغريم رقم ٢٩٥٩٣/٢٠١٠/١/٣٠٧/٥/٨/١٠٩ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٣ وتعديل قـرار التغريم بالاسم الصحيح وحسب شهادة تسجيل الاسم التجاري ليصبح باسم شركة نظام البرادعي وشركاه/ المستقبل للصناعات البلاستيكية الصادر بحق المدعية شركة نظام البرادعي وشركاه/ المستقبل للصناعات البلاستيكية وتضمين المستأنف ضده الرسـوم

والمصاريف ومبلغ ٦٠٠ دينار أتعاب محاماة للمستأنفة عن مرحلتـــي التقاضـــي ورد الكفالة البنكية المقدمة في الدعوى لغايات قبول دعوى المدعية شكلاً.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالقرار المشار إليه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

كما قدمت المدعية (المميز ضدها) لائحة جوابية على لائحـــة التمييـــز طالبـــةً رد التمييز وتأييد القرار المميز.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن كافة الأسباب ومفادها تخطئة المحكمة مصدرة القرار والتفاتها عن أن كافـــة بينات النيابة من خطية وشخصية قد أكدت أن المميز ضدها لم تقم بعمليات تصـــنيعية على الورق موضوع الدعوى والبيانات الجمركية ومن أن أياً من شـــهود النيابـــة لـــم يشاهد الماكنات أو المقصات في المصنع وهي تعمل ولم يتم تجريبها أمام اللجنة التـــي قامت بالزيارة ولم يثبت أن المميز ضدها قامت باستعمالها واستخدامها فـــي الغايـــات الصناعية مما يجعل من إلغاء قرار التغريم مخالفاً للقانون.

والتفاتها أن الوثائق التي تم ضبطها من اللجنة التي قامت بالزيارة ومقارنتهـــا مـــع البيانات الجمركية قد أثبتت أن الكميات المستوردة قد تم التصرف فيها بصورة غيـــر قانونية ودون أن تتم عليها أي عمليات تصنيعية.

والتفاتها أن المميز ضدها لا تملك أي خط للإنتاج حتى يقال أنها تقـــوم بعمليـــات تصنيعية وأن ما تمت مشاهدته لديها مقصاً ورقياً غير عامل مما يـــدلل أن الكميـــات المستوردة تم التصرف فيها....

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذه الأسباب لا يعدو كونه طعناً في الصلاحية التقديريـــة لمحكمة الموضوع في وزن وتقدير البينة طالما أن ما توصلت إليه محكمة الاســـتئناف يتفق والبينات المقدمة في الدعوى ومستخلص استخلاصاً سليماً ودقيقاً من البينة المقدمة في الدعوى وبما لا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك.

سيما وأن بينات النيابة لم تسعف لدحض بينات الجهة المدعية أو إثبات عكسها ومن أن ما تم استيراده من المدعية من ورق لم يتم تصنيعه أو التصرف فيه على حاله وقد ثبت أن لديها ماكنات للقص وقت الزيارة للمصنع وأن الورق قد تم تقطيعه إلى أحجام وقياسات أقل من قياسه عند الاستيراد ولم يتم ضبط أي كمية من الورق بدون قص مما يجعل من قرار التغريم في غير محله ومبنياً على الاستنتاج والشك.

ولما توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى النتيجة ذاتها فيكون قرارهـــا متفقـــاً والقانون مما يجعل من أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز ولا تنال منه ويتعـــين ردها.

لهذا وبناء على ما تقدم ودون حاجة للرد على اللائحة الجوابية نقـــرر رد التمييـــز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٩ صفـــر سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١٢/٢م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضـــي المترئـــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م